كما في الجمعة فإن القوم يقومون على الرفوف والإمام على الأرض ولم يكره أحد لضيق المكان و
مشى في ذلك عمل الفقيه أبو الليث رحمه الله في قيام الإمام وحده في الطاق أنه لا يكره أن قام في الطاق لسجوده
على القوم لا يكره أن قام الإمام مع القوم في المسجد وسجد في الطاق أي المحراب لكنه
فإن المعتبر موضع القدم وكره القيام خلف صف وجد فيه فرجة ويكره صورة حيوان
في ثوبه سواء كانت منسوجة في الثوب أو منقوشة عليه بخلاف صورة غير الحيوان كصورة
الشجر والكواكب والقناديل وفي مسجده بأن وقع سجوده على الصورة أما إذا صلى على بساط مصور
ولم يسجد على الصورة لا تكره الصلاة في موضع قيامه أو قعوده لا يكره وفي المبسوط لا يفصل
في الكراهية بين أن يسجد على الصورة أو لا يسجد نظرا إلى أن البساط الذي يصلى عليه معظم بالنسبة أن
إلى سائر البسط فكأنه تعظيم الصورة وفي منيته بأن يكون الصورة فوق رأسه منقوشة في
السقف أو معلقة في الهواء أو يكون بحذائه في جانب القبلة أو على يمينه أو شماله غير خلف
وتحت فلا يكره الصلاة إذا كانت خلف المصلي أو تحت قدمه كما لا يكره الصلاة إذا كانت خلف
الصورة في الثوب أو المسجد أو الجبهة غير خلف وتحت إن صغرت الصورة جدا بحيث
لا تبدو للناظر بالتأمل أو كان محي رأسها بخياط بخيط بحيث لا يبقى الأثر بالمرة و بان
لو خيط ما بين الرأس والجسد لم يعتبر لأن من الطيور ما هو مطوق وكره الصلاة في
ثياب البذلة أي المهنة وهي ما لا يذهب به إلى الأكابر بل يلبس في البيت وحسر
الرأس أي كشفه إلا إذا كان حسر الرأس تذللا أي لأجل التذلل لله تعالى وعدم
المبالاة بالنفس في الصلاة وكره عد الآي والتسبيح باليد في الصلاة وكذا
عد السور وقالا لا بأس به في الفرائض والنوافل جميعا وقيل لا خلاف في التطوع
أنه لا يكره وإنما الخلاف في الفرائض وقيل يكره في الفرائض إجماعا والخلاف في النوافل
قال الفقيه أبو جعفر وجدت رواية عن أصحابنا أنه يكره فيهما وإن السلف
كانوا مختلفين في عد الآي والتسبيح في غير الصلاة فمنهم من كان يكره ذلك ويقول

ويقول هو بدعة لقول السلف يذنب ولا يحصي ويسبح ويحصي … إلى الله لا يحصي
القضاء ومنهم من عد ذلك لأن ذلك أسكن للقلوب وكره غلق باب المسجد في الصحاح أغلقت الباب
فهو مغلق وغلقت الباب غلقا لغة رديئة متروكة وقالوا إنما يكره الغلق في زمانهم وأما
في زماننا فلا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة والتدبير في ذلك لأهل
المسجد فإنهم إذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا لأمر المسجد بغير إذن القاضي كان متوليا
والوطي والتخلي فوقه فإن سطح المسجد له حكم المسجد حتى لو قام على سطحه مقتديا بالإمام يصح
ولو صعد إليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للجنب والحائض الوقوف عليه لا يكره الوطي
والحدث فوق بيت أعد فيه مسجد للصلاة بأن كان له محراب والتقييد بالفوق وقع
اتفاقا لجواز المجامعة ودخول الجنب والحائض في مسجد البيت هنا بغير كراهية وأما الموضع
المتخذ لصلاة الجنازة فعن بعض أصحابنا أن هذه الأمور يكره فيها كما في المسجد
على القول الذي قال الإمام السرخسي والأصح أنه ليس لهذه المواضع حرمة المسجد ولا بأس
بإدخال الميت فيه مع أنا أمرنا بتجنب المسجد عن الموتى وليس لهذه المواضع الأنظر
الذي لصلاة العيد وذلك لا بد أخذ حكم المسجد فكذا هذا وأما مسجد الجوامع لا تعظم
المشاهد والمسجد المبني على الشوارع له حكم المسجد إلا أن الاعتكاف فيه لا يجوز
إذ ليس له إمام ومؤذن معلوم وفي فتاوى الصدر الشهيد المسجد المتخذ لصلاة الجنازة
أو العيد مسجد في حق جواز الاقتداء وإن انفصل الصفوف رفقا بالناس وفيما عدا
ذلك ليس له حكم المسجد ولا يكره تزيينه والنقش بالجص والساج وماء الذهب قيل هو
مكروه وقيل هو قربة لأن داود عليه السلام بنى مسجد بيت المقدس من الرخام والمرمر
ووضع فيه … وعلى الرأس القبة كبريت أحمر يضيء حتى أن الغزالين يغزلون في ضوئها
بالليل من مسافة اثني عشر ميلا وهذا إذا فعل من مال نفسه وأما المتولي فيفعل
من مال الوقف ما يحكم البناء كالتجصيص دون ما يرجع إلى النقش فلو فعل ضمن وقيل لا يضمن